الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى
المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا
لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي
الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض
من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان
كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا
تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي
بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم
وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت
الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه
ان لم يتغير سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي
في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في
الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به
ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد
الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم
الحي ولو رأى الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه
بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية
الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه
لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي
تبعا للروياني ولو رأت حايض تيممت لفقد الما وهو
يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها
ولو

ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو رأى
الما في اثنا قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوى
قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا
ركعتين بل يسلم منهما الا انه الاحب والمعهود في النفل هذا
اذا رأى الما قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو
فيه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه
المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة
بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو رأى الما في اثنا الطواف
بطل تيممه بنا على انه يجوز تفريقه وهو الاصح و الثالث من
المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء
لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نيته
الوضو وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها
كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر يمسح
بالما عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا
اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى
تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما
استعمالا للما ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان
كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من ورا حايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه
تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما
ويمسح الجنب ونحوه متى شا والمحدث وقت غسل عليله
ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة
ضرورة فاعتبر فيها الاتيان باقصى الممكن ويتيمم وجوبا

قوله بطل تيممه بالروية اي وان لم يقف على وقف شوبهيد

قوله هذا اذا رأى الما قبل قيامه اي وان لم يتحصل بل متى وصل الى محل تجزى فيه القراة لمحل ما هو فيه شوبهيد

قوله الردة ولو صورة كردة الصبي شوبهيد